

تغلبه ان يعول بينهما في القسم بغير كائنا وتبينوا واحداها
 بكره الاخرى يتبا جديده او تدمية **لقوله تعالى** ان الله باخبر
 بالعزل الاحتاد وكان النبي عليه السلام يعول بين نسائه في القسم ثم
 ويقول اللهم هذه قسمتي فيما انزلني فيها تمليكاً وانك
 فان كانت احدتهما حرة والاخرى امة فالحرة لثلاثين
 من القسم وللامة لثلاثة لثلاثة كذا ورد الحديث ولا حق لغير في
 حالة الشتر لثلاثين من الروح بمن شاء منهم كذلك كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولان حالة الشتر ليست حالة
 الاشتجاع واذا خرج بالفرقة كان اولي تطبيقاً لقولهم
 وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها
 جاز لان حقتها ولها ان ترضح لان ذلك في المستقبل وعند
 وفي مثله نزل **قوله تعالى** وان امرأة خافت من بعلها
 نشوراً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما صلحاً
 روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ذلك في المرأة التي
 تخبر عند الزوج فتهرب بعض قسمتها لصاحبتها
كتاب الرضاع قال الاصل فيه **قوله**
سبعانه وتعالى وانما نس الذي ارضعتم واخوانكم
 من الرضاعة وقال عليه السلام تحرم من الرضاع ما تحرم من
 النسب قليله وضاع وكثيره سواء لاطلاق النص في قال الشافعي

رحم الله لا بد من خمس رضعات **لقوله** عليه السلام لا يحرم المصاة
 ولا المصاناة ولا الملاصاة ولا الاغلاجاتان وعن عبد الله
 بن عباس رضي الله عنهما انتسأه وينبغي ان يكون في حدة
 الرضاع **لقوله** عليه السلام لا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع
 عند ابن حنيفة رضي الله عنه ثلاثون شهراً وعندهما اثنتان
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولي كاطلين
 فاذا مضت المدة لا يتعلق به التحريم ولا هي حنيفة رحمه الله
 اطلاق **قوله تعالى** وانما نس الذي ارضعتم **لقوله**
 عليه السلام الرضاع ما ابنت اللحم والانسز العظم الا ان ما زاد
 على ثلاثين شهراً لا ينسز العظم طاهراً او اماً اخته من الرضاع
 لا يحرم واما اخته من النسب تحرم لانها تكون اماً او امرأة
 ابيه وذلك في الرضاع واخت ابيه من الرضاع تحل من النسب
 لانها تكون ابنة او ابنة امراته ولا تحل المرأة ابيه
 او امرأة ابيه من الرضاع كما في النسب والحديث وبين التحل
 يتعلق به التحريم بان ترضع المرأة صببية وتحرم هذه
 الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائهم وبصبي الزوج الذي
 نزل منه اللبن بالفرصة لعموم **قوله** عليه السلام تحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب ويجوز ان تزوج باخت ابيه من الرضاع كما
 في النسب مثل بن الزوج اذا تزوج ابنت امرأة وبينهما ولد

انتقلت

ولا تحل

صحة ان امرأة الرضاع
 ولو كان الرضاع
 من الرضاع
 من الرضاع
 من الرضاع